

ملف رقم 528940 قرار بتاريخ 2008/05/07

قضية شركة بلكانكار يماكس

ضد شركة عتاد التعويم و الصيانة جيرمان

الموضوع : تحكيم تجاري دولي - قرار تحكيمى - تنفيذ - اختصاص قضائي -
قضاء استعجالي.

قانون إجراءات مدنية : المادتان: 458 مكرر 17 و 458 مكرر 20.

المبدأ : البت في المنازعات الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم التجاري
الدولي، من اختصاص القضاء الاستعجالي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 05/12/2007 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي
المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه لخرقه لنصّ المادة 548 مكرّر 20 و 23 من ق.إ.م.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 5 ديسمبر 2007 طعنت شركتي بلكانكار يماكس وكوك طرانسبور تيكنيك بطريق النّقض بواسطة وكيلهما الأستاذ عبد الرّحمان شارف، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 29 أكتوبر 2007 القاضي بقبول إعادة السّير في الدّعوى بعد النّقض شكلا، وفي الموضوع، إلغاء الأمر المستأنف الصّادر في 3 أكتوبر 2005 والقاضي برفض طلبهما لعدم الاختصاص المحلي والقضاء من جديد بعدم الاختصاص النوعي.

حيث أثار وكيلهما وجهين إثنيين.

حيث أجاب وكيل المطعون ضدها، الأستاذ أحسن بوودن، المحامي المقيم بقسنطينة والمعتمد لدى المحكمة العليا معتبرا الوجهين غير مؤسّسين وملتمسا رفض الطّعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إستوفى الطّعن بالنّقض أوضاعه وأشكاله القانونيّة، فهو مقبول.

الوجه الأوّل : مأخوذ من تجاوز السّلطة لمخالفة أحكام المادة 268 من قانون الإجراءات المدنيّة،

بدعوى أنّ إمتثال قاضي الموضوع وتطبيقه للمسائل القانونيّة التي فصلت فيها المحكمة العليا أمر وجوبي تنصّ عليه المادة المذكورة أعلاه، ومن ثمّ فمخالفة

هذه القاعدة تشكّل تجاوزاً للسلطة، وبقرار 10 جانفي 2007 تحت رقم 448759 فصلت هذه الهيئة في الاختصاص المحلي وكان على قضاة المجلس فضّ هذا النزاع نهائياً وليس الرجوع من جديد واختراع مسألة الاختصاص النوعي وكأنّ المحكمة العليا لم تتفطن لها من قبل لأنّها من النظام العام ويجوز إثارتها تلقائياً وفي أية مرحلة كانت عليها الدّعى،

وبالفعل ليس هناك أية مسألة تتعلق بالاختصاص النوعي، ممّا يجعل القرار المعاد جديراً بالإلغاء والإبطال.

الوجه الثاني : مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني ومخالفة المادة 458 مكرّر

17 و 20 من قانون الإجراءات المدنية،

حيث تعيب الطّاعنتان على القرار المعاد أنّه إعتبر الإطّلاع على الإتفاقية المبرمة بين الطرفين وعقد المهمة لا يعدّ من اختصاص قاضي الإستعجال، مع أنّ النزاع يتمحور حول الإذن بتنفيذ قرارات التّحكيم الدولي الذي يعد من اختصاص رئيس المحكمة دون سواه وذلك بموجب أمر على ذيل أصل القرار المراد تنفيذه، وليس هذا من اختصاص قاضي الموضوع،

فمن الثّابت من دون أيّ منازع، أنّ المادتين المذكورتين أعلاه تنصّان على ذلك وبعد تمكينه من أصل القرار التّحكيمي والإتفاقية أو نسخ منها وهو ما قامت به أثناء كلّ المراحل التي مرّت عليها هذه القضية، أما المادة 1 من إتفاقية نيويورك فلم تنص على أنّ الاختصاص يؤول لقاضي الموضوع كما توصّل إليه قضاة المجلس الذّين وإن كانوا يقصدون بذلك مراقبة القرار التّحكيمي، فلا يجوز لهم ذلك بعد أن فصل نهائياً فيه بقرار المجلس في 03/01/2000 تحت رقم 3866 وقرار المحكمة العليا في 5/3/2001 بمناسبة طعن المطعون ضدها لإبطال القرار التّحكيمي، أمّا مراقبة الوثائق فهي من اختصاص رئيس المحكمة وفقاً للمادة 458

مكرر 18 من نفس القانون قبل أن يأمر أو يأذن بالتنفيذ، ومتى كان ذلك فالقرار المعاد جدير بالإلغاء والإبطال.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه انه قضى بعدم اختصاص القاضي الإستعجالي نوعيا على أساس أنه إستنادا لأحكام المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية، فالجلس ملزم بقرار الإحالة في المسألة التي قطعت فيها المحكمة العليا وبذلك فالقرار التحكيمي النهائي الصادر عن محكمة التحكيم الدولي لغرفة التجارة الدولية في 30 مارس 1998 والمتعلق بإثبات الإستلام الفعلي لمصنع أو مركب العربات الرافعة بعين سمارة الذي أنجزته المرجعتين لفائدة المرجع ضدها و برفع اليد عن الضمانات البنكية قابل للتنفيذ بالجزائر طبقا لأحكام المادة 458 مكرر 17 من ذات القانون، وبذلك تكون محكمة الخروب مختصة محليا خلافا لما أمرت به،

حيث لکنها تبقى حسبما انتهى إليه قضاة المجلس، غير مختصة نوعيا على أساس المادة 07 من الإتفاقية الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين والتي تحيل للمادة الأولى من الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958 المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الدولية فيما يتعلق بمراقبة مدى توافر الشروط تتطلب الإطلاع على الإتفاقية المبرمة بين الطرفين في 13 جانفي 1995 وأن ذلك يخرج عن اختصاص قاضي الإستعجال.

حيث أن هذا التّسبیب مخالف لقانون الإجراءات المدنية في مادّته 458 مكرر 17 و 20، ذلك لأن رئيس محكمة الخروب مختص نوعيا ودون سواء، للبت فيمثل هذه المنازعات الخاصة بإضفاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الدولي.

حيث يجب التذكير بمقتضيات المادة 459 مكرر 17 من نفس القانون المتمثلة في أنه وبنفس الشروط تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر، من لدن رئيس المحكمة التي صدرت هذه القرارات في دائرة اختصاصها أو من رئيس محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج تراب الجمهورية.

حيث تنص المادة 458 مكرر 20 من ذات القانون، على أن قرارات المحكمين تكون قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بديل أصل القرار أو بهامشه وتتضمن الإذن لكانت الضبط بتسليم نسخة رسمية منه موهورة بالصيغة التنفيذية.

وعليه، يكون قضاة المجلس مختصين محليا ونوعيا، وبقضائهم بعدم اختصاصهم نوعيا لم يلتزموا صحيح القانون وعرضوا قرارهم المنتقد للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع، بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 29 أكتوبر 2007 فهرس رقم 03626/07 ، وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ماي سنة ألفين و ثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	ذيب عبد السلام
مستشارا مقرا	مجر محمد
مستشارا	معلم اسماعيل
مستشارا	قريني احمد
مستشارا	بوزرتيني جمال
مستشارة	بعطوش حكيمة
مستشارا	تيغمرت محمد

بحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،
وبمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط .